من تراث الغمارى

تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام

ومعه

أجوبة هامة فى الطب

تأليف

أبي الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق
الغمارى الحسنى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

تحقيق وتعليق

الأستاذ صفوت جودة أحمد

اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع

القاهرة

من تراث الغمارى
(٢)

تعريف أهل الإسلام
بأن نقل العضو حرام
ومعه
أجوبة هامة فى الطب

تأليف

أبى الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق
الغمارى الحسنى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

تحقيق وتعليق

الأستاذ صفوت جودة أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾

[الشورى: ٤٢، ٤٣]

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴾

[الأحزاب: ٧٢، ٧٣]

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م

عنيت بطبعه ونشره وتوزيعه

مكتبة القاهرة

الأزهر ت: ٥٩٠٥٩٠٩

ص. ب.: ٩٤٦

العتبة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة التحقيـــق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه أجمعين.

وبعـــد ...

قضية نقل الأعضاء من إنسان لآخر لها أكثر من بعد، كل جانب من أبعادها المختلفة يثير تساؤلا.

أولها: هل يجوز تبرع إنسان حى بعضو من أعضاء جسده لشخص آخر مهدد بالموت أو التبرع ببعض دمه، وما معيار ذلك؟ وهل يختلف الحكم الشرعى عند قطع عضو أو جزء من الإنسان الميت لإنقاذ الإنسان المريض؟ ومتى يكون الإنسان ميتاً حتى يجوز قطع عضو منه؟ وهل التصرف فى جسد الميت بسند وصية منه حتى يمكن الاستعانه به؟

والإسلام يعطينا الرؤية الواضحة للحكم فى هذا المجال وهو ينير الطريق أمامنا وينهانا عن بيع دم إنسان لآخر أو بيع جزء من إنسان لآخر لأن الإنسان الحر يحرم بيعه وما يحرم على الكل يحرم على الجزء.

والكتاب الذى بين أيدينا «تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام» لشيخنا الورع أبى الفضل الغمارى قد تكلم فيه عن منع نقل العضو واحترام الإسلام للميت، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وبين أن الناس قد فهموا هذه القاعدة فهما خاطئاً.

ولقد قمنا بالتفصيل لما أجمل فى هذا الكتاب، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأساسية التى استدل بها المؤلف فى كتابه، مثل بحث فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى، وترجمنا للعلماء الذين جاء ذكرهم.

ثم عقبنا هذا الكتاب ببحث شامل لعلمائنا الأفاضل الذين تكلموا فى هذا الموضوع حتى يكتمل هذا الكتاب.

وأرجو أن يجد القارئ الكريم فيما أضفنا إلى هذا الكتاب مزيداً من النفع، وأن يوفقنا المولى عز وجل إلى السير قدما فى طريقه القويم وصراطه المستقيم، ويكون رائدنا دائماً الصدق فيما نقول.. والحق فيما نقصد.. والخير فيما نسعى إليه.

﴿ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم﴾

وصلى الله على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين....

المحقق

صفوت جوده أحمد

نقل عـــضـــو مـــحـــرم فى الـدين

فـــيـــه تـغـــيـــيـــر خلـق رصين

فـــيـــه نـقص لبـنيـــة الإنســـان

صـنع رب ســـداوم الإحـــســـان

جـــــــاء ذا بـنـص آيـة تـتـلـى

وحـــديـث النـبى ذى الـفـــرقـــان

فـــاحـــفظ الـعـــضـــو ســـالماً لا تـزله

كـى تجـــازى برحـــمـــة المنـان

ودع الـقـــول بالـضـــرورة يـعـــزى

لمـن أبـدى مـــقـــولـة البـطـلان

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــــــد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الأكرمين. . وبعد فإنى لما كنت بمصر من أربع سنوات سألنى جماعة من طلبة الطب بالإسكندرية عن مسائل من علم الطب أرادوا أن يعرفوا حكم الشرع فيها: فأجبتهم عنها برسالة سميتها (أجوبة هامة فى الطب)[1]، وقد طبعت بالإسكندرية والقاهرة، وكان من جملة أسئلتهم: هل يجوز نقل عضو من صحيح إلى مريض؟ ومن ميت إلى حى؟

فأجبت بأن نقل العضو من شخص لآخر لا يجوز، لأن أعضاء الإنسان ليست ملكاً له، فلا يملك التصرف فيها، وقد أخبر النبى ﷺ أن فى المسلم ٣٦٠ مفصلا، وأنه ينبغى له كل مطلع شمس أن يقدم صدقات بعددها، وأنه يقوم مقام الصدقات، طاعات أخرى كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير بعددها. . ذلك أن الأعضاء ملك لله تعالى، لا يجوز إزالة عضو منها إلا إذا كان به مرض يخشى أن يتسرب منه إلى بقية الأعضاء، فيجب بتره حفظاً لها وإبقاء عليها.

وقد ظهرت الآكلة فى رجل عروة بن الزبير[2]، أحد فقهاء المدينة وعلمائها، وأخبره الأطباء أن رجله إذا لم تقطع فسيسرى الداء إلى غيرها، فقطعها. وبعض المتحذلقين

---

(١) وبعد جمع هذا الكتاب قد حصلنا على هذا الكتاب وقد ألحقناه فى كتابنا هذا حتى يكتمل البحث.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام أحد الفقهاء السبعة، وأبوه أحد المبشرين بالجنة، وأمه أسماء بنت أبى بكر، ولد سنة ٢٣ ثلاث وعشرين، كان ورعاً عابداً فقيهاً واسع العلم، شهد له أصحاب رسول الله وكبار التابعين.

قال فيه الواقدى: «كان فقيهاً عالماً حافظاً ثبتاً حجة عالماً بالسير».

. . وهو أول من صنف فى المغازى، وكان من أروى الناس للشعر.

وكان كل يوم يقرأ ربع القرآن فى المصحف، ويقوم به الليل فما تركه إلا ليلة قطعت رجله، فقد قطعت فيها الآكلة، فقرر المتطببون نشرها، وعرضوا عليه أن يشرب شيئاً حتى يغيب عقله فلا يحس بالألم، فقال: «ما ظننت أن أحداً يؤمن بالله يشرب شيئاً يغيب عقله حتى لا يعرف ربه عز وجل».

وروى أنهم قطعوها وهو فى الصلاة فلم يشعر لشغله بالصلاة، وفى هذه الليلة التى قطعت فيها رجله وقع له ولد، يسمى محمداً. . توفى سنة ٩٤ على الصحيح.

يسوغ نقل عضو من ميت إلى حى بقوله: الحى أفضل من الميت، وهذا قول باطل، فإن الصالح الميت أفضل من الفاسق الحى، والعادل الميت أفضل من الظالم الحى.

وقلت فى صدر هذا الجواب: أما نقل عضو من ميت فور موته كعين أو كلوة إلى مريض فهذا مما شاع عند الأطباء الأوربيين، وقلدهم فيه أطباء المسلمين وهو خطأ كبير، لأن الدين الإسلامى يحترم الميت، ولا يجيز نقل عضو منه إلى غيره كيفما كانت الأسباب، ولو أوصى المسلم قبل موته بأن ينقل منه عضو لمصلحة مريض، لا تنفذ وصيته.. انتهى ما أجبت به، ثم رأيت فى جريدة «اللواء الإسلامى» العدد ٢٢٦ بتاريخ الخميس ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧هـ بحثاً للشيخ متولى الشعراوى عنوانه: «الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها؟»[1]، وجاء كلامه

---

(١) وهذا نص كلام فضيلته: إن الدين لا يبيح نقل الأعضاء من جسم إلى آخر، ولو كان هذا عن طريق التبرع، فإذا كان ذلك بالبيع كانت الجريمة أكبر، إن بعض العلماء قد قالوا: إن التبرع بأعضاء الجسم لتنقل من إنسان إلى آخر جائز شرعاً، وأنا أحب أن يفسح العلماء صدورهم للآراء التى تخالف ذلك... إن هذه المسألة يجب أن تبحث بحثاً عميقاً قبل أن يخرج فيها العلماء إلى الناس برأى، وذلك حتى لا تكون هناك مخالفة قد ارتكبت.

الجسد ملك لله: وإذا بحثنا فى الأصل، فإن التبرع بالشئ فرع الملكية له، فأنت تتبرع بما تملك أو بجزء مما تملك، ولكنك لا تستطيع أن تتبرع بشئ لا تملكه، حينئذ يكون التبرع باطلاً.. والإنسان لا يملك ذاته كلها، ولا يملك أبعاض أو أجزاء هذه الذات، فالإنسان لا يملك جسده، وإن هذا الجسد ملك لله سبحانه وتعالى، هو الذى خلقه ولا يستطيع أحد أن يدعى غير ذلك، وهو الذى وهبه الحياة، ولا يستطيع فرد مهما كان ومهما بلغ أن يدعى أنه يهب الحياة أو يخلق الحياة، وهو الذى يميته حين يشاء ولا يستطيع أى جبار فى الأرض ولا أى إنسان مهما علت قوته أن يمنع الموت أو يبقى إنساناً على قيد الحياة دقيقة واحدة بعد أن ينتهى أجله.

الأعضاء تعمل بقدرة الله: ومن هنا فإن الإنسان لا يملك ذاته، ولا يملك وجود هذه الذات، ولا يملك أجزاء هذه الذات، بل إن هناك فى جسد الإنسان كثيراً من الأعضاء التى تعمل بقدرة الله وحده، وليس للإنسان دخل فيها، فالقلب ينبض بقدرة الله والمعدة والأمعاء والكبد، تؤدى دورها دون أن يكون هناك دخل للإرادة البشرية.. والهواء يدخل ويخرج إلى الرئتين ومنهما دون أن نحس أننا نتنفس ودون إرادة منا.. والإنسان لا يستطيع أن يتحكم فى أعضاء جسده فهو لا يستطيع أن يصدر أمراً إلى القلب أن يدق إذ توقف ولا أن يصدر إليه أمراً بالتوقف عن النبض إذا كان ينبض، وهو لا يتدخل فى حركة كثير من أعضائه كالكلى والكبد والرئتين والأمعاء إلى آخره، وحتى تلك الأعضاء التى تخضع ظاهرياً لقدرة الإنسان كاليد والقدم والعين واللسان فهذه تخضع بقدرة، فالأخرس يملك لسانا ولكنه لا يستطيع أن يتكلم، والذى أصيب بشلل يملك قدمين ويدين ولكنه لا يستطيع أن يحركهما، ولو كانت هذه الأعضاء تتحرك بقدرة ذاتية ما استطاع أى شئ أن يؤثر فيها..... ولكن قدرة الله هى التى أعطتها الحركة ثم أخضعتها لإرادة الإنسان، وإذا شاءت قدرة الله سلبت منها هذه الحركة ففقدتها.=

موافقاً لما أجبت به، وتوسع فى الاستدلال له، وهذا هو الصواب، وما سواه خطأ محض.

لكن الناس يسارعون إلى تقليد النصارى فيما يأتى عنهم، تصديقا لقول النبى ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع»[1]، وليس هذا بعجيب من العوام

= عقوبة المنتحر: ولذلك فإن الذات الإنسانية لا يملكها صاحبها لكن يملكها الله سبحانه وتعالى، ومن هنا كانت عقوبة الانتحار هى الخلود فى النار، لأن الإنسان فى هذه الحالة قتل أو هدم كيان ذات لا يملكها، ولأنه عمد إلى شئ مملوك لله وغير مملوك له ... فتصرف فيه بما حرمه الله، وبناء على ذلك فإن الإنسان الذى لا يملك ذاته ولا يملك أجزاء هذه الذات لا يملك التبرع بأعضاء جسمه فى إطار أنها هبة من الله سبحانه وتعالى للإنسان لا يحق له أن يتصرف فيها.. وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد شاء أن بعض هذه الأعضاء تتوقف عن العمل كالقدم يتوقف عن الحركة، أو كالعين تتوقف عن الإبصار فإن ذلك يحدث فى أمثلة قليلة جداً فى الحياةليلفت الله سبحانه وتعالى خلقه إلى طلاقة قدرة الله فى الجسد البشرى، وكيف أن أعضاءه لا تعمل ولا تؤدى مهمتها بقدرة صاحبها، ولكن بفضل الله وقدرته، وذلك حتى يلتفت الأصحاء إلى نعمة الله عليهم فى أن بقى لهم أجسادهم سليمة صحيحة، وليعرفوا ويقدروا أن هذه نعمة الله وليست قدرة من ذاتهم.

إنقاذ الحياة أمر مملوك لله: والذين يجيزون حياة إنسان، وإنقاذ الحياة أمر مملوك لله وحده وإلافلينقذوا هم أنفسهم من الموت، وليهبوا لأنفسهم الحياة حتى ولو كانت أجسادهم صحيحة سليمة لم يحدث لها هدم للبنية، ولكن الواحد منهم قد يكون صحيحاً وسليماً وعندما يأتى أجله ينتهى عمره فى لحظة.. ورجائى إلى العلماء أو الأطباء الذين تغلب على أبحاثهم روح الإنسانية والرقى ألا يبتعدوا عن مرادات الله فى خلقه حينما يخرجوا برأى جديد ويقولون إنه ينقذ الإنسان، فنحن نريد من هذا الرأى إن كان يريد أن ينقذ الإنسان ألا يهدم الأديان.. وليس معنى هذا ألا نأخذ بالأسباب ونتداوى من المرض، فإن الله الذى خلق الداء وخلق له الدواء، كما أن هناك فرقاً بين التبرع بالجسد أو ببعض أجزائه وبين التبرع بآثار الجسد وآثار الأجزاء، فأنا حينما أنقذ إنساناً من حريق لا أتبرع بجسدى ولا بأعضائى، ولكى أتبرع بأثرهما ولذلك فإن مثل هذا الإنقاذ يحلله الدين ويأمر به، حتى لو تعرضت خلال ذلك إلى أن أفقد جزءاً من جسدى لأن الهدف هنا هو أننى أتبرع بقدرتى على الحركة فى إنقاذ إنسان من خطر الحريق.. وما يحدث بعد ذلك يكون هو قدر الله.

لماذا يباح التبرع بالدم: وأيضاً لا يحتج على ذلك بعدم التبرع بالدم لأن الدم معوض ويعتبر من آثار الذات وليس من أعضائها، فهو يتغير ويتبدل ويتجدد ويعوض الإنسان ما فقد منه، أما ما يقال عن جواز التبرع بأجزاء الجسد فى حالة الوفاة فإذا كان هذا يحرم على الإنسان وهو حى فإنه من باب أولى أن يكون حراماً إذا مات ذلك أن الإنسان إذا كان لا يملك جسده وهو حى فمن باب أولى ألا يملكه ورثته وهو ميت..

إننى أعلم أن هذا الرأى قد يغضب الكثيرين، ولكننا حين نتحدث عن دين الله لا نهتم بغضب الإنسان، ولو أن الإنسان يملك جسده لما عوقب المنتحر بالخلود فى النار..إننى أرجو أن يراجع الجميع موقفهم.. والله يهدينا إلى سواء السبيل.

(١) رواه البخارى فى الاعتصام ١٤، والأنبياء ٥٠، ومسلم فى العلم ٦٥، وابن ماجه فى الفتن ١٧، وأحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٥٠، ٥١١.

تباع كل ناعق، وإنما العجيب أن يسرع أهل العلم إلى تسويغ ذلك، والسعي في إيجاد دليل له بتكلف وتعسف لا يقبلان.

فقد رأيت في جريدة «المسلمون» بتاريخ ٤ من شوال ١٤٠٧هـ - ٣٠ من مايو ١٩٨٧م هذا الخبر العجيب المؤلم:

«أجازت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى آخر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وأمن الخطر في نزعه، وغلب الظن على نجاح زرعه، كما أفتت الهيئة أيضاً بجواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم مضطر إلى ذلك.. أ. هـ».

وقد لفت نظري في هذه الفتوى الباطلة أمران:

١ - ذكر الذمي، ولا أدري أين يوجد هذا الذمي؟!

٢ - اضطراب الهيئة، حيث اكتفت أولا بالحاجة، ثم اشترطت الاضطرار، وهذا علامة على البطلان، وقد بلغني أن الشيخ أحمد الشرباصي[1] أفتى أيضاً بجواز ذلك مستدلا بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، وعهدي بهذا الشيخ أديباً لغوياً، فماله وللفتوى الفقهية؟! أنا أعرفه معرفة تامة، وكان بيني وبينه مودة وصداقة،

---

(١) فضيلة الدكتور أحمد الشرباصي من مواليد بلدة البجلات - مركز دكرنس - مديرية الدقهلية، ولد في ١٧ من نوفمبر ١٩١٨، تخرج من كلية اللغة العربية سنة ١٩٤٣م، نال شهادة العالمية والتخصص في التدريس سنة ١٩٤٥م، وكان ترتيبه الأول بين الحاصلين على هذه الشهادة، حصل على الدكتوراه في الأدب والنقد من كلية اللغة العربية عام ١٩٦٧م، تنقل في كثير من الوظائف سواء كان التدريس أم الشئون الاجتماعية أم الخطابة والدعوة أم الجامعة، ومن مؤلفاته: حركة الكشف، محاولة بين صديقين، سيرة السيدة زينب، واجب الشاب العربي، المحفوظات الأزهرية، لمحات عن أبي بكر، صلوات على الشاطئ.. شخصيته: يعد من المناضلين الذين دافعوا عن الوطن وقاوموا الإدعاء الصهيوني، وزيف ما يعرفون به من حقهم في أرض فلسطين، وأثبت بشهادة الباحثين الأمريكان وغيرهم أن الباحثين بالحفر بزعمهم لم يجدوا في القبور أو في تاريخ الإغريق ما يدل على العبريين أو إسرائيل لا في الكتب ولا القبور، وهذا اتجاه رائد منه في الدفاع عن الحقوق المشروعة ودحض الأوهام المصنوعة، وفي أيام السوفان سواء في سنة ١٩٥٦ أم في سنة ١٩٦٧ ما سألت عنه إلا وقالوا: إنه في الجبهة، لقد كان لسانا مجاهدا أو عقلاً مفكراً ونموذجاً للعالم الأديب، وكان آخر عمل تولاه ونجح فيه خارج نطاق الوظيفة هو الأمين العام بجمعيات الشبان المسلمين.. توفي: ١٩٨٠م.

ورأيت فى جـــريدة الأهرام بتـاريـخ ٨/ ٣/ ١٩٧٨ : أن رجـال الدين والقـــانون مشغولون مع رجال الطب لوضع تنظيم لعمليات انتزاع أعضاء أو أنسجة من جسم الإنسان بعد وفاته، أو فى حالة الاحتضار لكى تنقذ إنساناً آخر.

وكلمة رجال الدين، عبارة مسيحية، لا يعرفها المسلمون، وأنا أبين بحول الله بطلان هذه الأقوال، وأنه لا حاجة ولا ضرورة تبيح نقل عضو من شخص لآخر، وأبين معنى القاعدة المشهورة «الضرورات تبيح المحظورات»، فإن كثيراً من الناس يفهمونها على غير وجهها، ونسأل الله الإعانة والتوفيق، فهو الموفق المعين.

مقدمـــة المؤلـــف

ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة - رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشى وقد زحزح نفسه عن النار»، السلامى بضم السين وفتح الميم كل عظم صغير.

قال العلامة الآبى فى شرح مسلم: والمقصود من الحديث ما أشار إليه فى الطريق الآخر: إن على كل أحد فى كل يوم من الصدقة بعدد ما فيه من المفاصل شكراً لله تعالى أن جعل فيه تلك المفاصل، وخالف بين أقدار أصابعه، فقدر بذلك على القبض والبسط وتمكن من الأعمال، ولو كان دون مفصل أو كانت أصابعه مستوية لكان كالخشبة، ولم يتمكن من عمل شئ، وإلى هذا المعنى أشار بقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [القيامة: ٤] أ. هـ.

وقال العلامة الطيبى: لعل تخصيص السلامى وهى المفاصل من العظام بالذكر، لما فيه من دقائق الصنائع التى تتحير الأوهام فيها، ولهذا قال تعالى: ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [القيامة: ٤]، أى نجعل أصابع يديه ورجليه مستوية كخف البعير، وحافر الحمار، لا يمكن أن يعمل بها شيئاً مما يعمل بأصابعه المفرقة ذات المفاصل من فنون الأعمال دقها وجلها، ولهذا السر غلب الصغار من العظام على الكبار أ. هـ.

أحاديث تؤيد هذا المعنى:

روى الشيخان عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل فى دابته فيحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة».

وروى أحمد وأبو داود عن بريدة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم يقول: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة» قالوا فمن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: «النخامة[١] في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك».

صححه ابن خزيمة وابن حبان.

وفي صحيح ابن حبان عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس»، قيل: يا رسول الله من أين لنا صدقة نتصدق بها؟ فقال: «إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الأذى عن الطريق وتسمع الأصم وتهدي الأعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة منك على نفسك».

زاد البيهقي[٢]: «وتبسمك في وجه أخيك صدقة وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن طريق الناس صدقة وهديك الرجل في أرض الضلالة صدقة».

* صرحت هذه الأحاديث بأن جسم الإنسان وأعضاءه ملك لله تعالى، خلقها له لينتفع بها في أعماله فلا يملك التصرف فيها بهبة أو بيع أو تبرع.

وهكذا حرم الله الانتحار وتوعد المنتحر بالخلود في النار، لأنه أزهق نفساً لا يملكها، فكان متعدياً ظالماً، وقد كتبت جزءاً سميته «قمع الأشرار عن جريمة الانتحار» طبع بمصر[٣].

* أفادت الأحاديث المذكورة أيضاً أن للجسم وأعضائه زكاة ينبغي للمسلم أن يؤديها كل يوم، وإنما لم يوجبها الشارع كما أوجب زكاة المال وزكاة الفطر، لأجل المشقة فيها، لكنه مع ذلك حض عليها ورغب فيها.

---

(١) النخامة: هو كل ما يخرج عن طريق الفم.

(٢) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر من أئمة الحديث ولد في خسروجرد عام ٣٨٤هـ - ٩٩٤م من قرى بيهق بنيسابور، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات ونقل جثمانه إلى بلده.
قال ابن كثير: كان أوحد أهل زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف، كان محدثا فقيها أصوليا. من مؤلفاته: دلائل النبوة - شعب الإيمان - مناقب الشافعي - الأسماء والصفات. وفاته: توفي بنيسابور في العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

(٣) لقد قمنا بتحقيقه ومعد للطباعة بمكتبة القاهرة.

أدلة منع نقل العضو

قال الله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩][1].

تشمل هذه الآية بعمومها نقل عين أو كلوة أو قلب من شخص لآخر، وتشمل أيضاً خصاء العبيد الذى كان يفعله الخلفاء بعبيدهم ليدخلوا على نسائهم، كل هذا تغيير لخلق الله تشمله الآية الكريمة.

ونزولها فى فقء عين الأنعام، وشق آذانها لا يجعلها خاصة بذلك، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه قاعدة أصولية معلومة.

وقد ثبت هذا التفسير عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، روى الشيخان واللفظ للبخارى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: «لعن الله الواشمات[2] والمستوشمات[3] والمتنمصات[4] والمتفلجات[5] للحسن المغيرات خلق الله تعالى، مالى

---

(١) يقول الإمام القرطبى رحمه الله فى تفسيره لهذه الآية الكلمات كلها للقسم، واختلف العلماء فى هذا التفسير إلى ماذا يرجع، فقالت طائفة هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان قال معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح، وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان، والآذان فى الأنعام جمال ومنفعة وكذلك غيرها من الأعضاء، فلذلك رأى الشيطان أن يغير ما خلق الله تعالى، ففى حديث عياض بن حمار المجاشعى وأنى خلقت عبادى حنفاء كلهم وأن الشياطين أتتهم فجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى مالم أنزل به سلطاناً وأمرتهم أن يغيروا خلقى. [أخرجه القاضى إسماعيل ومسلم].

(٢) الواشمات: هى التى تفعل الوشم فى نفسها أو غيرها، والوشم أن تغرز الجلد بإبرة حتى الدم يفرز، ثم تحشوه بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، وقد وشمت تشم وشما فهى واشمة.

(٣) المستوشمات: هى التى تطلب إلى غيرها أن تشمها، ويقال لها أيضاً الموتشمة.

(٤) المتنمصات: جمع متنمصة، والنامصة هى من تنتف الشعر الأصلى من حافة وجهها أو حاجبها أو من غيرها، والمتنمصة: من تتكلف ذلك أو تطلبه من غيرها، ويقال فيها أيضاً المتمصة بتقديم النون على التاء.

(٥) المتفلجات: جمع متفلجة وهى من تتكلف تفليج أسنانها بإيجاد فرجة بينها رغبة فى التحسين، والتفليج تكلف الفلج وهو انفراج ما بين الأسنان، ولا يتيسر ذلك إلا بمبرد أو نحوه وهو منهى عنه إذا كان بقصد الرغبة فى التحسين وتغيير الخلقة، أما إذا كان للمعالجة فلا ينهى عنه.

لا ألعن من لعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وهـو فى كتـاب الله تعالى»[١]. وفى الصحيحين عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - قالت: جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلـم، فقالت: يا رسول الله إن لى ابـنة عريساً أصابـتها حصـبة فتمزق شعرها أفأصله؟

فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[٢].

وله طرق فى الصحيحين، عـريساً بضم العين وفتح الراء وكسر الياء المشـددة تصغير عروس، والحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد، بثور تخرج فى الجلد، وتمزق الشعر بالراء والزاى سقوطه.

شكت المرأة إلى النبى صلى الله عليـه وآله وسلم مرض بنتهـا، وطلبت منه أن يأذن لها فى وصل شعرها على سبيل العلاج، فلم يأذن لها فى ذلك، فدل على شيئين:

١ - إن العلاج بنقل عضو، لا يجوز بل وفاعله يلعن.

٢ - إن من أصيب بداء فقد بسببه شـعراً أو عضواً لا يجوز له أن يكمله من شخص آخر.

---

(١) فى صحيح مسلم وغـيره عن علقمة عن ابن مسعـود - رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فـقالت: بلغنى إنك لعنت كيت وكيت! فقال: ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيها ما تقول، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجديته! أما قرأت: «وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» قالت: بلى، قال: فإنه قـد نهى عنه، الحديث، والوشم يكون فى اليدين، وهو أن يغـرز ظهر كف المرأة ومعصـمها بإبرة ثم يحشى بالكحل أو بالنئور فيخضر، وقد وشمت تشم وشـما فهى واشمة والمستوشمة التى يفعل ذلك بها.

(٢) الواصلة: من تصل شعرها بما ليس منه، المستوصلة: من تحترف وصل الشعر، وبه قال مـالك وجماعة العلماء ومنعـوا الوصل بكل شىء من الصوف والخرق وغـير ذلك، لأنه فى معنى وصله بالشـعر وشد الليث بن سعـد فأجاز وصله بالصـوف والخرق وما ليس بـشعر وهذا أشبـه بمذهب أهل الظاهر، وأباح آخـرون وضع الشعـر على الرأس وقالوا: إنما جـاء النهى عن الوصل خـاصة، وهذه ظاهرية مـحضـة وإعراض عن المعنى، وشد قـوم فأجازوا الوصل مطلقاً وهو قول باطل قطعـا ترده الأحاديث، وقد روى عن عائشة - رضى الله عنهـا - ولم يصح، وروى عن ابن سيرين أنه سأله رجل فـقال: إن أمى كانت تمشط النساء أترانى آكل من أمى مالها؟ فقال: إن كـانت تصل فلا، ولا يدخل فى النهى ما ربط بخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجمل.

وعلة ذلك: أنه تغيير لخلق الله[١]، وتدليس، وفيه مثلة وهى محرمة، وتصرف الإنسان فيما لا يملك، ومناف لكرامة الآدمى.

قال الإمام النووى[٢] رحمه الله: وهذه الأحاديث صريحة فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأحاديث[٣]، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه أ. هـ. المراد

---

(١) المراد بالتغيير لخلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار وغيرها من المخلوقات ليعتبر بها ويتنفع بها، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة، قال الزجاج: إن الله تعالى خلق الأنعام لتركب وتؤكل فحرموها على أنفسهم، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس، فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيروا ما خلق الله. وروى عن ابن عباس فليغيرون خلق الله، دين الله واختاره الطبرى، قال: وإذا كان ذلك معناه دخل فيه كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصى لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصى أى فليغيرن ما خلق الله فى دينه. وقال مجاهد «فليغيرن خلق الله» فطرة الله التى فطر الناس عليها، يعنى أنهم ولدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره.

(٢) الإمام النووى: يحيى بن شرف بن مرى النووى الدمشقى، ولد فى المحرم سنة ٦٣١، حفظ القرآن الكريم وتعلم مبادىء العلم ونسب إلى دمشق لأنه ارتحل إليها وهو فى التاسعة عشرة، وأقام فيها نحوا من الثمانية وعشرين عاماً، أمضى الإمام النووى عمره مشتغلا بالتأليف والتصنيف والتعليم، ومن مؤلفاته: رياض الصالحين - بستان - العارفين - الإرشاد فى علوم الحديث - التبيان فى آداب حملة القرآن.

(٣) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. عن معاوية أنه قال - وتناول قصة من شعر - سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذه، ويقول: إنها هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم (متفق عليه)، وقال معاوية أيضاً: سمعت رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة أدخلت فى شعرها من شعر غيرها، فإنها تدخله وراء، وفى لفظة: أيما امرأة زادت فى شعرها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه. (رواه النسائى)، وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة، ومعنى الواشرة: هى التى تنشر الأسنان حتى يكون لها أثر أى تحددها وترققها تفعل ذلك المرأة لكبيرة تشبها بالحديثة السن، (رواه أحمد)، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كان النبى ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة، والواشمة والموشومة، والواصلة والموصولة، معنى القاشرة والمقشورة: نراه أراد هذه الغمرة التى يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلا الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء فى النامصة (رواه أحمد).

منه[١].

وتكلم القرطبي[٢] في تفسيره على خصاء الآدمي[٣]، وقال: إنه مصيبة، وذكر أضرارا[٤]، ونقل عن ابن عبد البر[٥] أنه قال: لا يختلف فقهاء الحجازيين وفقهاء الكوفيين أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مثلة، وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود أ. هـ. وهو مجمع عليه.

الخلاصة:

تبين مما سبق من الآية والأحاديث وأقوال العلماء تحريم نقل عضو من صحيح إلى مريض، ومن ميت إلى حي، كيفما كانت الأسباب والدواعي.

احترام الإسلام للميت

يتبين احترام الإسلام للميت المسلم من الأحاديث الآتية: روى أحمد وأبو داود وابن ماجة عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»[٦].

---

(١) القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر كان من العلماء العاملين الزاهدين في الدنيا والمشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، ومن مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن - الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى - التذكار في أفضل الأذكار - شرح التقصي.

(٢) في كتابه القيم النفيس الجامع لأحكام القرآن ط ٢٠٥٢ من تفسير سورة النساء.

(٣) لأن للإنسان كرامته وحرمته، وما ينفصل من أجزائه من شعر أو ظفر أو غيرها لها ما للآدمي من كرامة وحرمة، فيحرم الانتفاع بها حفاظا على هذه الكرامة، وينبغي دفنها وعدم استعمالها إلا في حالات نادرة تقضي الحاجة الملحة باستخدامها فيها، وذلك كالتشريح لمعرفة الأمراض ووسائل علاجها، وحالات البحث عن الجناة في جريمة قتل النفس أو غيرها على أن يكون ذلك للضرورة وفي أضيق الحدود.

(٤) ومنها بطل قلبه وقوته عكس الحيوان وانقطع نسله المأمور به، في قوله ﷺ: «تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم، ثم إن فيه ألما عظيما وربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه.

(٥) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب بحاثه يقال له: حافظ المغرب ولد بقرطبة ٣٦٨هـ ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقها وولي قضاء لشبونة من مؤلفاته: التمهيد بما جاء في الموطأ من المعاني والأسانيد - الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار - الاستيعاب في تراجم الصحاب - المدخل في القراءات - وفيات الأعيان - الكافي في الفقه - بغية المتلمس. توفي: ٤٦٣.

(٦) أي أن عقوبة من يعتدي على جسد الميت كعقوبة من يعتدي على جسد الحي.

ورواه الدارقطنى بزيادة «فى الإثم» حسنه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد[١]: إنه على شرط مسلم، وذكره مالك فى الموطأ بلاغاً عن عائشة موقوفاً، ورواه ابن ماجة عن أم سلمة..

وروى مسلم والأربعة إلا الترمذى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»، قال العلامة الآبى فى شرحه: وكالجلوس على القبر فى المنع، الاستناد إليها، والإتكاء عليها كذلك، وكذا المشى بالقبر بطريق أحرى ولاسيما بالنعال فإن دعت الضرورة إلى المشى عليها، تخطيت القبور ولا يبيح المشى عليها وجود طريق قديمة عليها، لأن ذلك يزيدها إهانة، وروى ابن ماجة بإسناد حسن عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب إلى من أن أمشى على قبر»، قلت: هذا غاية ما يكون فى احترام الميت، ومنع أى عمل يؤذيه أو يهين كرامته، فكيف يتجرأ بعض المفتين على تجويز انتزاع جزء منه بدون دليل إلا الانسياق مع النصارى الذين لا يرجعون فى عملهم إلى خلق ولا دين؟!

عقوبة من نقل عضوا

تقرر عند العلماء كما قال ابن تيمية[٢] وغيره: أن كل معصية ليس فيها حد، فيجب

---

(١) ابن دقيق العيد: هو محمد بن على بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقى الدين القشيرى أصل أبيه من منفلوط ولد سنة ٦٢٥ هـ - ١٢٢٨م، كان ممن عرف بالعلم والزهد عارفا بالمذهبين إما فى الأصليين حافظا فى الحديث وعلومه، قال البرزالى: إنه مجمع على غزارة علمه وجودة ذهنه، وتفننه فى العلوم واشتغاله بنفسه وقلة مخالطته مع الدين المتين، والعقل الرصين، من مؤلفاته: إحكام الأحكام - الاقتراح فى بيان الاصطلاح - شرح كتاب العمدة فى الأحكام - شرح كتاب الأربعين النووية. وفاته: توفى رحمه الله فى صفر سنه ٧٠٢ هـ بالقاهرة، ودفن بالقرافة الصغرى.

(٢) ابن تيمية: هو الإمام أحمد تقى الدين أبو العباس حجة الإسلام فى عصره، ولد سنة ٦٦١ هـ، حفظ القرآن الكريم فى سن مبكرة، وحفظ كتاب سيبوية وتأمله واستدل عليه، وعنى بالحديث فسمع الكتب الستة والمسانيد. يقول عنه ابن دقيق العيد: رأيت رجلا سائر العلوم بين عينيه يأخذ ما شاء منها، ويترك ما شاء، يقصد ابن تيمية. من مؤلفاته: فتاوى ابن تيمية - الصارم المسلول - على شاتم الرسول - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - الفرقان بين أولياء الرحمن - أولياء الشيطان - السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية. توفى رحمه الله بدمشق سنة ٧٢٨، ودفن بمقابر الصوفية.